بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب التفسير: ثائر عبد الكاظم مخيف الجبوري/عضو لجنة الأقاليم والمحافظات النيابية في مجلس النواب العراقي.

الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة طلب (ثائر عبد الكاظم مخيف الجبوري/عضو لجنة الأقاليم والمحافظات النيابية في مجلس النواب العراقي) بموجب كتاب مكتبه بالعدد (٢٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢، وتم استيفاء الرسم القانوني عنه وسجل بالعدد (٢٨٩/اتحادية/٢٠٢٣) وملحقه كتاب مكتبه بالعدد (٢٧٦٢) في ٢٠٢٣/١٢/٧، والذي جاء فيه أنه: بغية ممارسة دوره الرقابي فإنه يطلب من هذه المحكمة تغيير المادة (٢) الفقرة (ثانياً) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل التي اشترطت (فيمن يرغب بتسجيل اسمه في جدول المحامين أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها من احدى الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه في امتحان إضافي في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس نقابة المحامين وللمجلس في هذه الحالة أن يستعين بذوي الاختصاص)، ويطلب تفسير النص المذكور وبيان قصد المُشرّع منه، وهل قصد المُشرّع الطلبة العراقيين الحاصلين على الشهادة الجامعية في القانون من داخل العراق؟ ذلك أن نقابة المحامين تقوم بإجراء اختبارات للطلبة الجدد المتخرجين من الجامعات العراقية لغرض إصدار هوية الانتماء إلى النقابة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قُدم لغرض: ((تغيير نص المادة (٢) الفقرة (ثانياً) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، التي نصت على أنه (يشترط فيمن يرغب بتسجيل اسمه في جدول المحامين أن يكون: ثانياً-أ- حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها من احدى الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه في امتحان إضافي في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس نقابة المحامين وللمجلس في هذه الحالة أن يستعين بذوي الاختصاص)، وتفسير النص المذكور، وبيان هل قصد المُشرّع فيه الطلبة العراقيين الحاصلين على الشهادة الجامعية في القانون من داخل العراق؟))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن الطلب واجب الرفض لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الصلاحيات والاختصاصات ما يمنح المحكمة اختصاصاً لتعديل التشريعات النافذة أو تغييرها، كون ذلك يتطلب تدخلاً تشريعياً من خلال اتباع الطرق المنصوص عليها دستورياً بموجب المادة (٦٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على أنه (أولاً- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ثانياً- مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من احدى لجانه المختصة)، والمادة (٦١/أولاً) منه، التي نصت على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً- تشريع القوانين الاتحادية)، والمادة (٨٠/ثانياً) منه، التي نصت على انه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ... ثانياً- اقتراح مشروعات القوانين)، وكان على مقدم الطلب ملاحظة ذلك، ولا سيما أنه عضو في مجلس النواب العراقي، إضافة لما تقدم فليس لهذه المحكمة صلاحيات أو اختصاصات في تفسير نصوص القوانين، إلا بمناسبة الطعن بعدم دستوريتها، كما ليس لها أيضاً اختصاص أو صلاحية للإجابة على استفسار يرد إليها من احدى السلطات في الدولة أو من احدى الجهات الرسمية أو من أي نائب في مجلس النواب؛ لأن هذه المحكمة ليست جهة للإفتاء وبيان الرأي، فالاختصاص في ذلك ينعقد لمجلس الدولة استناداً الى أحكام قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل المادة (٦/أولاً) منه، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما هو وارد في الطلب والإجابة على الاستفسارات الواردة فيه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفض طلب ثائر عبد الكاظم مخيف الجبوري/عضو لجنة الأقاليم والمحافظات النيابية في مجلس النواب العراقي؛ لعدم الاختصاص، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع
ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566